# التعليق المأمول

# على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

## ( الدرس التاسع عشر )

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله ( أبو مها كركوك )

**أقسام اللفظ من حيث الدلالة: [٢٢٤]**

---

[٢٢٤ ] أي دلالات الألفاظ ، وهذا المبحث مبحث مهم جداً ؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص الشرعية يتوقف على إتقان هذا الباب ومعرفة هذا الباب .

فالنصوص إذا كانت ثابتة ، أي إذا كانت من القرآن أو من الأحاديث الصحيحة ، قطعت بهذا نصف الطريق ، تأكدت وتثبت من صحة النصوص وثبوتها ، وبقي الأمر الثاني المهم ، وهو معرفة دلالة هذه النصوص ، ألفاظ هذه النصوص على الأحكام ، هل دلالتها صحيحة أم لا ؛ لأن كثير من أهل الأهواء والبدع يستدلون بنصوص الوحيين ، قد يكون مستندهم من حيث الثبوت صحيحاً ، لكنه ليس بصحيح من حيث الدلالة ، هذه النصوص مع كونها صحيحة لكن لا تدل على ما يريدون ، لا تدل على بدعهم ومسائلهم وعلى آرائهم ، إذاً لكي يستقيم معنا هذا الباب ونعرف كيف نستدل بالنصوص لبد أن نضبط هذا الباب ونعرف دلالة الألفاظ ، وعلماء الأصول اختلفوا فيما بينهم في تصنيف وتقسيم وترتيب دلالات الألفاظ ، فالجمهور لهم طريقتهم ، والأحناف لهم طريقتهم ،وما ذكره المؤلف طريقة الجمهور و أن طريق استنباط الأحكام من النصوص و نقول إما منطوق وإما مفهوم ، ثم المنطوق على نوعين : منطوق صريح ، ومنطوق غير صريح ، والمفهوم على نوعين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

نأتي إلى المنطوق الصريح ، إما نص ، وإما ظاهر ، وإما مجمل ، وإما مؤول ، وأما غير الصريح ، دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء ، ودلالة الإشارة .

ونأتي إلى المفهوم ، مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، والموافقة على نوعين : مفهوم أولوي ، ومفهوم مساوي ، ومفهوم المخالفة أنواع ، بعضهم أوصلها إلى عشرة وبعضهم اقتصر على ستة أنواع وهي : اللقب ، والشرط و والغاية ، والصفة ، والعدد ، والقصر .

إذاً هذه هي طريقة الجمهور ، إما أن تكون دلالة على المنطوق وإما أن تكون دلالة على المفهوم .

**اللفظ من حيث هو دال على المعنى له حالات:**

**١. ألا يحتمل إلا معنى واحدًا كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيلَةً ﴾ [الأعراف:١٤٢] ومثل هذا يسمى «نصًّا» مأخوذ من منصة العروس ومعناه في اللغة الرفع.[٢٢٥]**

**٢. أن يحتمل أكثر من معنى على السواء كما في «قرء وعين» ويسمى «مجملاً».[٢٢٦]**

---

[٢٢٥] قوله : (( كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦])) ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ، فلفظ العشر ، هل يحتمل تسعة ، هل يحتمل عشرين ، أحد عشر ، هل اللفظ يحتمل هذه المعاني ؟ لا ، هذا اللفظ لا يحتمل إلا عشرة ، إذاً هذا اللفظ نص في هذا المعنى ، لا يحتمل معنى آخر ، فهل يمكن أن يقع خلاف بين العلماء في لفظ العشرة ؟ لا يمكن أن يقع خلاف ، لا يختلف فيه اثنان.

إذاً ما لا يحتمل إلا معناً واحداً يسمى بالنص ، دلالة النص.

وقوله : (( ﴿ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] اللفظ لا يحتمل إلا هذا العدد .

[٢٢٦] قوله : (( **أن يحتمل أكثر من معنى على السواء** )) أي : احتماله للمعنيين في درجة واحدة ، أي ليس أحد المعنيين أرجح من الآخر ، أو أقوى ، أ، أقرب ، أو أظهر من الآخر ، ((**كما في «قرء وعين» ويسمى «مجملاً»** )) قرء أتى بمعنى الحيض وأتى بمعنى الطهر ، ودلالته على أحدهما كدلالته على المعنى الآخر، في اللغة القرء جاء بمعنى الطهر ، وجاء بمعنى الحيض .

والعين ، هل العين الباصرة أم عين الماء أم الجاسوس أم ماذا ؟ تأتي في أكثر من معنى ، فإذا قلت رأيت عيناً ، قد يتبادر إلى الذهن الجاسوس ، أو الجارحة – العين الباصرة –، أو نبع الماء، إذاً على التساوي ، فنقول هذه الكلمة مجملة ، هذه الكلمة التي دلت على أكثر من معنى على السواء ، هذه الكلمة كلمة مجملة ، أي لم يتضح معناها ، في أحد معنييها ، أو أحد معانيها ، إذاً المجمل : ما لم يتضح معناه .

**٣. أن يحتمل أكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره فالراجح يسمى «ظاهرًا».**

**كقولك: «رأيت اليوم أسدًا» فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولكنه في الأول أرجح.[٢٢٧]**

**٤. وإن حمل على المعنى المرجوح فهو المؤوَّل كحمل لفظ «أسد» على الرجل الشجاع في المثال السابق، ولا بد في حمله على المعنى المرجوح من قرينة وإلا كان باطلاً.[٢٢٨]**

**ووجه الحصر في هذه الأقسام: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدًا فقط، أو أكثر فالأول النص، والثاني إما أن يكون في أحد المعنيين أو المعاني، أظهر منه في غيره، أولاً بأن يكون على السواء فالأول الظاهر ومقابله المؤول، والثاني المجمل.[٢٢٩]**

---

[٢٢٧] فالراجح يسمى الظاهر ، وما الفرق بين قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبين قوله : ((«**رأيت اليوم أسدًا**» )) من حيث الدلالة ، عشرة ، هذا اللفظ لا يحتمل إلا معناً واحداً ، بينما أسد يحتمل أكثر من معنى ، ولكنه راجح في الحيوان المفترس ، ومرجوح في الرجل الشجاع ، فنقول إن أحتمل معنيين أو أكثر وكان راجح في أحدها فهذا هو الظاهر .

[٢٢٨] متى يحمل اللفظ على المعنى المرجوح ، على المعنى المؤول ؟ إن وُجِدت قرينة تدل على إرادة المعنى المرجوح لا الراجح ، إذاً النوع الثاني ، ما احتمل أكثر من معنى ثلاثة أنواع :

١- النوع الأول : ما دل على شيئين على السواء ، مجمل .

٢- النوع الثاني : ما دل على الراجح فهو الظاهر .

٣- النوع الثالث : ما دل على المرجوح فهو المؤول .

إذاً دلالة الألفاظ : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، لكن المؤول بدليل وقرينة وإلا فلا ، فالمجمل أقوى من المؤول ؛ لأن في الممل يستوي الطرفان بينما في المؤول إذا لم يوجد دليل على المؤول، نقول : النص ، الظاهر ، المجمل ، المؤول ، وإن وجد دليل صحيح يقتضي التأويل فنقول : النص ، الظاهر ، المؤول ، المجمل .

[٢٢٩] واضح كما ذكرنا ، كل هذا الكلام يتعلق بالمنطوق الصريح ، وأما المنطوق غير الصريح فدلالة الإيماء ، والإشارة .

**حكم هذه الأقسام:**

**١. لا يعدل عن النص إلا بنسخ.**

**٢. لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان.**

**٣. لا يترك الظاهر، وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية، تجعل الجانب المرجوح راجحًا.**

**مثاله: لفظ «الجار» في حديث: «الجار أحق بسقبه» فإنه راجح في المجاور مرجوح في الشريك فحمله الحنابلة على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»فقالوا: لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة، أما الجيران فكل على حدوده وطرقه، ولهذا قالوا: لا شفعة لجار.[٢٣٠]**

---

[٢٣٠] قوله : ((**لا يعدل عن النص إلا بنسخ** )) لا يمكن أن يترك العمل بالنص ؛ لأن النص دليل قوي ظاهر جداً لا يحتمل التأويل ، ومتى يترك العمل به؟ إذا نُسِخ ، وإلا فلا يعدل عن العمل به.

وقوله : ((**لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان** )) المجمل لا يعمل به ، وإنما يتوقف فيه لحين ورود البيان.

وقوله : ((**«الجار أحق بسقبه»** )) هذا من الشفعة ، الجار ، هذا اللفظ يحتمل معنى الجيران ، وكذلك الشريك ، ظاهر في الجار الملاصق ومرجوح في الشريك ، لكن إن وُجِد دليل قوي يقتضي صرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح يصار إليه ، قال : ((**فحمله الحنابلة على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»** )) بينك وبين جارك ، وبينك وبين شريكك ، متى تكون الشفعة ؟ إذا لم توجد الحدود ولم يكن هناك تقسيم ،كل يعرف نصيبه ((**فقالوا: لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة، أما الجيران فكل على حدوده وطرقه، ولهذا قالوا: لا شفعة لجار** ))لأن الجار أصالة بيته على قطعته وأنت بيتك على قطعتك ، إذاً لا توجد شراكة أصلاً ، لا توجد شراكة بين الجيران ، فقالوا : ((**لا شفعة لجار** ))، وإنما الشفعة للشريك ، إذا ضربت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة للشريك ، إذاً هنا لفظ الجار حمل على المرجوح ، والقرينة جعلته راجحاً قوياً في المرجوح لا في الراجح .

**المجمل والمبين**

**أولاً: المجمل:**

**تعريفه لغة: هو ما جمع وجملة الشيء مجموعة كجملة الحساب.**

**واصطلاحًا: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما أو أحدهما على غيره.[٢٣١]**

**الأمثلة: من ذلك لفظ القرء فهو متردد بين معنيين على السواء: الطهر والحيض بدون ترجح لأحدهما على الآخر ولهذا التردد وقع الخلاف في المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فحمله الشافعي ومالك على الطهر، وأبو حنيفة وأحمد حملاه على «الحيض».[٢٣٢]**

---

[٢٣١] قوله : (( المجمل )) ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] لفظ الإقامة مجمل ، جاءت السنة فبينت كيفية إقامة الصلاة ، إذاً نقول كان مجمل فبُيِن و والمبَينُ هو الدليل الذي بيَّن الإجمال في الجملة .

وقوله : ((**تعريفه لغة: هو ما جمع وجملة الشيء مجموعة كجملة الحساب**)) ، إذاً المجمل المجموع ، لكن ليس هذا كل معناه ، ولكن المجمل المجموع المبهم ليس المجموع فقط ، وغالباً يكون الإبهام في الجملة والجمع لا في الإفراد و والتفصيل والتعديد و فهذان الأمران متلازمان غالباً ، الجملة والإبهام و إذاً معنى المجمل هو المجموع المبهم ، كما يقال أنا أبيع بالجملة ، تشتري مثلاً محلاً بالجملة و ما تعرف تفاصيل ما في الحل ، تشتريه بالمجموع ، فالمجموع فيه إبهام .

وقوله : ((**واصطلاحًا: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما أو أحدهما على غيره** ))و وبعبارة أقصر ، ما لم تتضح دلالته ، والمجمل يدل على شيئين أو أكثر ، لكن لم تتضح الدلالة في هذا المكان مثلاً و دلالة القرء للحيض ، أم دلالة القرء للطهر .

والإجمال له أسباب ، قد يكون بسبب الاشتراك اللفظي و وقد يكون بسبب الإشكال – المشكِل – لفظة مُشكِلة ، وقد يكون بسبب التشابه .

[٢٣٢] لأن أصحاب المذهبين فسرى اللفظ لغةً و وهذا اللفظ لغة يدل على هذا وعلى هذا ، على السواء ، على الطهر و وعلى الحيض ، إذاً عند الشافعي ومالك حملاه على الطهر .

متى تنتهي العدة ؟ ثلاثة قروء ؛ أي : ثلاثة أطهار و طلقها في طهر، هذا الطهر ليس كاملاً فلا يحسب ، ينتهي الطهر هذا ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ أي : ثلاثة أطهار كاملة ، فالعدة أطول مما عند أحمد وأبي حنيفة ، فإنهما حملاه على الحيض ؛ أي : حاضت ثم تطهر ، ثم حاضت ، ثم تطهر ، وبمجرد انتهاء الحيض تنتهي العدة ، أما عند الأولَين يجب عليها أن تبقى حيض آخر ، ثم عند طهورها تنتهي العدة ، لكن ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة أن تجلس أيام أقرائها ؛ أي : أيام حيضها ، إذاً القرء فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحيض ، إذاً جاء دليل خارجي فرجح أحد المعنيين على الآخر ، فنقول الصواب المراد بالقرء الحيض لا الطهر والله أعلم .

**أنواع الإجمال:**

**قد يكون الإجمال في مركب أو مفرد، والمفرد يكون اسمًا أو فعلاً أو حرفًا، وقد يكون لاختلاف في تقدير حرف محذوف.[٢٣٣]**

**١. الإجمال في المركب: كقوله تعالى: ﴿ إلاَّ أَن يعْفُونَ أَوْ يعْفُوَ الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي، ولذا حمله أحمد والشافعي على الزوج، وحمله مالك على الولي.[٢٣٤]**

**٢. الإجمال في المفرد:**

**أ . الإجمال في الاسم: تقدم منه لفظ: «القرء» ومثله لفظ «العين» للجارحة والجارية والنقد.**

**ب . الإجمال في الفعل: كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيلِ إذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير:١٧] لتردده بين أقبل وأدبر.[٢٣٥]**

**ج . الإجمال في الحرف كقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦] لاحتمال «من» للتبعيض ولابتداء الغاية ولذا حمله أحمد والشافعي على الأول، وحمله مالك وأبو حنيفة على الثاني.[٢٣٦]**

---

[٢٣٣] إذاً الإجمال في ثلاث أنواع :

( الإجمال في التركيب ، الإجمال في المفرد، الإجمال بسبب الاختلاف في تقدير حرف محذوف )

[٢٣٤] الذي بيده عقد النكاح ، من هو ، هذه الجملة مركبة ، الإجمال في التركيب ، فمن الذي في يده عقدة النكاح ؟ الزوج أم الولي ، الأب ؟

[٢٣٥] ، عسعس بمعنى الإقبال وبمعنى الإدبار، هذا إجمال في الفعل.

[٢٣٦] إذا قلنا ( منه ) للتبعيض ، فلابد أن يلتصق بعض التراب بيدك عند التيمم ، وإن قلنا لابتداء الغاية فتضع يدك على التراب وانتهى الأمر ، لا حاجة إلى التصاق شيء من التراب بيدك ، وكذلك مثاله ، قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران: ٧] يحتمل أن تكون واو عطف ، أو واو ابتداء ، بدون ترجيح ، أما إن رجحنا الواو ، واو عطف و خرجت عن كونها مجملة إلى كونها ظاهرة في أحد المعنيين مثلاً.

**٣. الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف: كقوله تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٢٧]، لأن الحرف المقدر بعد ترغبون يحتمل أن يكون «في» أي ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون «عن» أي ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن.[٢٣٧]**

**العمل في المجمل:**

**ينظر أولاً هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني أصلاً فإن وجدت عمل بها، وإلا ترك الاستدلال به ولذا قيل: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.[٢٣٨]**

---

[٢٣٧] قوله : (( قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] بالإمكان القول : ( وترغبون أن تنكحوهن ) ، ( وترغبون في أن تنكحوهن ) ، والمعنى يختلف ، إن عدي فعل ترغبون بـ(عن ) بمعنى الإعراض ، وإن عدي بـ( في ) بمعنى الإقبال ، والراغب في الشيء محبته .

[٢٣٨] قوله : ((**فإن وجدت عمل بها** )) كما في الحديث : ( لتجلس عدد أيام إقرائها ) تبين لنا أن المراد بالقرء الحيض .

وقوله : ((**إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال** )) إلا بمرجح خارجي .

إذاً المجمل ما لم تتضح دلالته أو ما دل على معنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحدهما ، أو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ، إما في تعيينه ، أو تقديره ، أو صفته وكيفيته .

وقلنا لفظة القرء ، هل يتوقف فهم المراد منه عليه أم على عيره ؟ على غيره ، كما جاء في الحديث المتقدم و في تعيينه ، كما في القرء ، أو تقديره ، كالزكاة ، يتوقف في معرفة تقديره على دليل خارجي ، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] تحتاج إلى دليل خارجي لبيان كيفيته وصفته .